فقلت يا رسول الله ادع الله ان يوسع على امتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون
الله عز وجل فاستوى جالسا ثم قال افي شك انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا
فقلت استغفر لي يا رسول الله وكان اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه
الله عز وجل على موجدته اي غضبه وقال في المستوعب في موضع اخر ويكره هجر المسلم اخيه المسلم
فوق ثلاث الا ان يكون من اهل الاهوى والبدع والفساق المتظاهرين على ذلك انتهى كلامه والاولى التحريم
كما تقدم وقال عليه السلام لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا
وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا متفق عليه من حديث ابي ايوب يصد
بضم الصاد اي يولي يعرض اي يوليه عرضه بضم العين اي جانبه وروى احمد ثنا محمد بن جعفر
ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن هشام ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لمسلم ان يهجر مسلما فوق ثلاث فانهما ناكبان عن الحق ما داما على صرامهما واولهما فيئا يكون سبقه
بالفيء كفارة له فان سلم ولم يقبل ورد سلامه ردت عليه الملائكة ورد على الاخر الشيطان وان ماتا على
صرامهما لم يدخلا الجنة جميعا ابدا اسناده جيد وعن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لمؤمن ان يهجر
مؤمنا فوق ثلاث فان مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الاجر وان لم
يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة رواه ابو داود ثنا احمد بن سعيد السرخسي
ان ابا عامر اخبرهم ثنا محمد بن هلال حدثني ابي عن ابي هريرة فذكره وقال اذا كانت الهجرة لله عز وجل
فليس من هذا في شيء ابو عامر هو العقدي عبد الملك ابن عمرو وهلال لم يرو عنه غير ابنه محمد وثقه
ابن حبان وباقيه جيد ولابي داود من حديث ابي هريرة فان هجر فوق ثلاث فمات دخل
النار ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن خالد ثنا ابن عثمان ثنا عبد الله ابن المسيب اخبرني هشام ابن عروة
عن ابيه عن عائشة مرفوعا فذكره وفيه فاذا لقيه سلم عليه ثلاث مرار كل ذلك لا يرد عليه
باء باثمه حديث حسن وروى ابو حفص عن ابي هريرة مرفوعا السلام يقطع الهجران وذكر النووي
ان مذهب مالك والشافعي وموافقيهما يزول الهجر المحرم بالسلام وقال احمد وابن القاسم المالكي
لكن ان كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته انتهى كلامه وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله يسأل
عن السلام يقطع الهجران فقال قد يسلم عليه وقد صد عنه ثم قال ابو عبد الله النبي صلى الله عليه
وسلم يقول يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا فاذا كان قد عوده ان يكلمه ويصافحه ثم قال
الا انه ما كان من هجران في شيء يخاف عليه فيه الكفر فهو جائز ثم قال ابو عبد الله النبي صلى
الله عليه وسلم

[illegible]

الله عليه وسلم قال في قصة هجر كعب ابن مالك حين خاف عليهم ولم يدر ما يقول فيهم لا تكلموهم قيل لابي عبد الله
عمر قال في صبيغ لا تجالسوه قال المجالسة الآن غير الكلام قلت لابي عبد الله كان لنا جار يشرب
المسكر اسلم عليه فسكت وقد جاء في بعض الكلام لا تسلم عليه ولا تجالسه قال القاضي في الامر با
لمعروف والنهي عن المنكر ظاهر كلام احمد انه لا يخرج من الهجرة بمجرد السلام بل يعود الى حاله مع المهجور قبل
الهجرة وذكر رواية الاثرم وقول احمد في رواية محمد ابن حبيب وقد سئل عن الرجل لا يكلم الرجل ايخرجه السلام
من الصوم فقال اتخوف من اجل انهما يصد احدهما عن صاحبه وقد كانا متوانسين
يلقى صاحبه بالبشر الآن يتخوف منه نفاقا قال وانما لم يجعله خارجا من
الهجرة بمجرد السلام حتى يعود الى عادته في الاجتماع والمؤانسة لان
الهجرة لا تزول الا بعوده الى عادته معه انتهى كلام القاضي وتقدم قول
احمد في الذي تشتمه ابنة عمه اذا لقيتها سلم عليها اقطع المصارمة
ظاهره ان السلام يقطعها مطلقا وظاهر قول اصحابنا ان الهجر المحرم لا يزول بغير
ذلك ونص عليه الشافعي رواه عنه البيهقي ويتوجه على قول من جعل من
اصحابنا الكتابة والمراسلة كلاما ان يزول الهجر المحرم بهما ثم وجدت ابن عقيل
ذكره وللشافعي وجهان قال الشيخ محيي الدين النووي واصحهما بزوال الو
حشة انتهى كلامه وانشد بعضهم

لا تلتمس من مساوي الناس ما ستروا — فيكشف الله سترا من مساويكا
واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا — ولا تعب احدا منهم بما فيكا
واستغن بالله عن كل فان به — غنى لكل وثق بالله يكفيكا

وقال صاحب المختار من الحنفية ولا غيبة لظالم ولا لفاسق ولا اثم في السعي
ولا غيبة الا لمعلوم ولا غيبة لاهل قرية وكذا ذكر القاضي عياض وغيره في غير
المعين وخالف فيه بعضهم ذكره النووي في حديث ام زرع والاول ما تؤثر عن
ابراهيم ولم يذكر اصحابنا هذا والظاهر انهم لا يريدون هذا فظاهر كلام
بعضهم ان عرف بعد البحث لم يجز والا جاز فليس هذا ببعيد وذكر في المحيط
ان الغيبة حرام الا في حال وهو ان يكون رجلا يضر الناس باللسان و
اليد فلا غيبة في ذكره لقوله عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه وذكر الشيخ

Copyright © King Saud University